

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كلام الشارح بقرينة الاستدراك عليه وفي البيري عن خزنة الفتاوى يأخذ كفيلا أو رهنا بحقه وإن كان ظاهر المذهب عدمه لكن المصلحة في هذا لما ظهر من التعنت والجور في الناس . ه .

ثم رأيت المفتي أبا السعود أفتى به في معروضاته .

قوله (لو حبس المديون الخ) تقدم هذا في قول المتن وإذا حبسه له حبسه وتقدم بيان شروطه وقوله حبس بالنصب لأنه تنازع فيه جاز وأراد وأعمل الثاني وأضرر للأول مرفوعه ولو أعمل الأول لوجب أن يقال وأراد به إبراز الضمير فافهم . قوله (ثم الكفيل الخ) تقدم هذا أيضا عند قول المصنف وإذا حل على الكفيل بموته لا يحل على الأصيل .

قوله (من قبل ما التأجيل تم) ما مصدرية .

والتأجيل فاعل لفعل محذوف دل عليه المذكور وهو تم فافهم والله سبحانه أعلم .

\$ باب كفالة الرجلين \$ شروع فيما هو كالمركب بعد الفراغ من المفرد ط .

قوله (بأن اشتريا منه عبدا بمائة) أشار إلى استواء الدينين صفة وسببا فلو اختلفا صفة بأن كان ما عليه أي ما على المؤدي مؤجلا وما على صاحبه حالا فإذا أدى صح تعيينه عن شريكه ورجع به عليه وعلى عكسه لا يرجع لأن الكفيل إذا عجل ديننا مؤجلا ليس له الرجوع على الأصيل قبل الحلول ولو اختلف سببهما نحو أن يكون ما على أحدهما فرضا وما على الآخر ثمن مبيع فإنه يصح تعيين المؤدي لأن النية في الجنسيتين المختلفتين معتبرة وفي الجنس الواحد لغو .

بحر عن الفتح .

قوله (وكفل كل عن صاحبه) فلو كفل أحدهما عن صاحبه دون الآخر وأدى الكفيل فجعله عن صاحبه فإنه يصدق .

بحر .

قوله بأمره وإلا فلا رجوع بشيء أصلا قوله (زائدا على النصف) المراد أن يكون زائدا على ما عليه ولو كان دون النصف أو أكثر ط .

قوله (لرجحان جهة الأصالة على النيابة) لأن الأول دين عليه والثاني مطالبة بلا دين .

ثم هو تابع فوجب صرف المؤدي إلى الأقوى حتى على القول بجعل الدين على الكفيل مع المطالبة فإن ما عليه بالأصالة أقوى فإن من اشترى في مرض موته شيئا كان من كل المال ولو

مديونا ولو كفل كان من الثلث إلا إذا كان مديونا فلا يجوز أفاده في الفتح .
قوله (لأدى إلى الدور) لأن لو جعل شيء من المؤدى عن صاحبه فلصاحبه أن يقول أداؤك
كأدائي فإن جعلت شيئا من المؤدى عني ورجعت علي بذلك فلي أن أجعل المؤدى عنك كما لو
أديت بنفسني فيفضي إلى الدور .

كذا في الكفاية .

وذكر في الفتح أنه ليس المراد حقيقة الدور فإنه توقف الشيء على ما توقف عليه بل
اللازم